

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245796

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-245796-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضدها

إنه في يوم الاثنين 2025/05/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً

الدكتور/ ...
عضواً

الأستاذ/ ...
عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/11/05م، من ...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-231744) الصادر في الدعوى رقم (W-231744-2024) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر من عام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى الجهات المقيمة في فرنسا كون المعاملات/ المدفوعات إلى المورد الغير مقيم (شركة ...) من شهر ديسمبر لعام 2018م.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله الآتي:

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى الجهات المقيمة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويفيد بتقديمه إقرار ضريبة الدخل للسنة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245796

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-245796-2024)

المالية المنتهية لعام 2018م، حيث تم تسجيل مصروف قدره (1,020,000) ريال من شركة ... وتم الاعتراف بالمصروف في القوائم المالية أساس الاستحقاق وتم سداد الدفعة الفعلية في نوفمبر 2019م وديسمبر 2019م وفقاً للمادة (63) من اللائحة وقامت الشركة بالإفصاح والتسوية عن ضريبة الاستقطاع لهذه المدفوعات في إقرارات ضريبة الاستقطاع لشهر نوفمبر وديسمبر لعام 2019م بمبلغ (836,450.57) ريال، ومبلغ (506,434.67) ريال، واحتساب ضريبة استقطاع بنسبة (15%) بمبلغ (75,965.20) ريال، و (125,467.59) ريال على التوالي، ويفيد في أنه ضمن إقرار ضريبة الاستقطاع تم ذكر اسم (شركة ...) بالخطأ غير المتعمد وأن الاسم الصحيح هو (...)، ويشير المكلف إلى أن الهيئة أصدرت ربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر 2018م وفرضت ضريبة استقطاع على المصروفات المبلغ عنها من ... بحجة عدم تسوية ضريبة الاستقطاع على المدفوعات إلى ... خلال السنة المالية لعام 2018م، ويؤكد أنه تم تسوية ضريبة الاستقطاع بناءً على تاريخ السداد الفعلي وتم تقديم كشوف الحسابات البنكية التي توضح المدفوعات، كما يفيد في مذكرة استئنائه بإرفاقه نسخة من الفواتير الصادرة عن شركة ...، وعليه يؤكد تطبيقه نسبة (15%) لضريبة الاستقطاع في المبالغ المدفوعة، نظراً لأن شركة ... هي طرف ذو علاقة بالشركة وأن فرض ضريبة الاستقطاع مرة أخرى على نفس المدفوعات سيكون بمثابة ازدواج ضريبي على نفس الدفعة، وعليه يطالب بإلغاء إجراء الهيئة لشهر ديسمبر لعام 2018م. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس مطالبته بإلغاء الغرامة التي فرضت على ضريبة الاستقطاع والتي قيمت بشكل غير صحيح.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/05/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 12:40م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1445/06/18هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة المستأنف ضدها ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245796

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-245796-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى الجهات المقيمة)، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي تنص على أنه: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: .. أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة بنسبة 15%"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في مطالبة المكلف بعدم إخضاع المبالغ محل الخلاف لضريبة الاستقطاع لديسمبر 2018م على أساس أنه قام بتسوية ضريبة الاستقطاع بالشكل الصحيح على مدفوعات شركة ... ، وباعتبار أن الهيئة في إجراءاتها فرضت ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) على المصروفات لديسمبر 2018م ، دون أخذ التاريخ الفعلي للدفع في الاعتبار، كما يفيد أنه تم الدفع الفعلي لـ ... بمبلغ (1,013,637) ريال خلال شهري نوفمبر وديسمبر لعام 2019م بناءً على الفواتير التي تم استلامها، ودفع ضريبة الاستقطاع عليها، في حين أن الهيئة تدفع بأنها قامت بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المحملة كمصروف في الإقرار الضريبي ... بمبلغ (1,020,000) ريال لعام 2018م، حيث إن المصروف المحمل في الإقرار والتي قامت الهيئة بالاستقطاع عنه يختلف عن البيان المقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وعلى الفواتير الصادرة من شركة ... مع إيصالات إثبات السداد، بالإضافة إلى العقد مع شركة ...، تبين لها قيام المكلف بتسجيل مصروف للخدمات المشتركة وقيامه فقط بتسوية ضريبة الاستقطاع على أساس الدفع الفعلي لها ومن واقع المستندات المقدمة يتضح قيامه بالدفع الفعلي بنوفمبر وديسمبر 2019م وتسوية هذه الضريبة مع تقديمه إثبات سدادها بواقع الكشوف البنكية المرفقة، كما أن قيامه بتسجيل اسم الشركة ... جاء عن طريق الخطأ والذي يتضح من واقع العقد بأن هذه المبالغ تخص شركة ...، عليه وحيث قدم المكلف المستندات التي توضح صحة ما يدفع به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى الجهات المقيمة).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، بناءً على ما تقدم، وحيث انتهى رأي الدائرة في بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى الجهات المقيمة) إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245796

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-245796-2024)

قرار دائرة الفصل، وتطبيقاً للقاعدة الفقهية "التابع تابع"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-231744) الصادر في الدعوى رقم (W-231744-2024) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر من عام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة الى الجهات المقيمة).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.